جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة عشرة
العدد ٤٥
٦ شوال ١٣٩٢
١١ نوفمبر ١٩٧٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها العشرين بالقرار رقم ٢١٠٦ والتى فتح الباب لتوقيع الدول عليها اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها العشرين بالقرار رقم ٢١٠٦ والتى فتح الباب لتوقيع الدول عليها اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ، ومع مراعاة التحفظ المرفق بهذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

التحفظ

المرفق بالقرار الجمهورى بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها العشرين بالقرار رقم ٢١٠٦ والتى فتح الباب لتوقيع الدول عليها اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٧

" لا تعتبر الجمهورية العربية المتحدة نفسها ملتزمة بأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية التى تقضى بأن أى نزاع يقوم بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يحال بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، كما تقرر الجمهورية العربية المتحدة أنه فى كل حالة من تلك الحالات على حدة ، يجب أن تتم موافقة الدول الأطراف فى النزاع على إحالته إلى محكمة العدل الدولية "

القرارات الصادرة من الجمعية العامة

بناء على تقرير اللجنة الثالثة (أ/٦١٨١ ، أ/ل/٤٧٩)
٢١٠٦ (٢٠) الاتفاقيـــة الدولية الخاصة بالقضاء
على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها

(١)

إن الجمعية العـامة

إذ ترى أنه من الأوفق إبرام اتفاقية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها .

وتعتقد أن مثل هذه الاتفاقية ستكون خطوة هامة نحو القضاء على كافة صور التفرقة العنصرية وأن الدول يجب أن توقع وتصدق عليها بأسرع وقت ممكن وأن تطبق أحكامها دون إبطاء .

وإذ ترى أيضا أن نص الاتفاقية يجب أن يعلن فى كافة أنحاء العالم :

١ — تقر وتعرض للتوقيع والتصديق الاتفاقية الدولية الملحقة بهذا القرار والخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها .

٢ ـ تدعو الدول المشار اليها فى المادة ١٧ من الاتفاقية إلى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها بدون إبطاء .

٣ ـ ترجو حكومات الدول والهيئات غير الحكومية العمل على نشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن مستخدمة كافة الوسائل الميسرة لها بما فى ذلك جميع وسائل الاعلام المناسبة .

٤ ـ تدعو السكرتير العام إلى ضمان توزيع الاتفاقية فورا وعلى نطاق واسع ونشر وتوزيع نصها لهذا الغرض .

٥ ـ تطالب السكرتير العام بأن يقدم للجمعية العامة تقارير بشأن سير التصديقات على الاتفاقية الذى ستعتبرها الجمعية العامة فى الدورات القادمة بندا قائما بذاته من بنود جدول أعمالها .

الجلسة العامة رقم ١٤٠٦ فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥

ملحق اتفاقية دولية

بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها

إن الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبادئ الكرامة والمساواة التى تتمتع بها كافة الكائنات البشرية ، وإن جميع الدول الأعضاء قد التزموا بالعمل مجتمعين ومنفردين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أحد أغراض الأمم المتحدة ألا وهو زيادة وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالنسبة للجميع وعلى نطاق عالمى دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد صرح بأن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين فى الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى ذلك الإعلان دون أى تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطنى .

وإذ ترى أن كل الناس متساوون أمام القانون ولهم جميعا الحق فى حماية القانون ضد أى تمييز وأى تحريض على التمييز .

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد أدانت الاستعمار وكافة إجراءات التفرقة والتمييز المرتبطة به بأية صورة كانت وأينما وجدت ، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤/١٥) قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لهذا الاستعمار وتلك الإجراءات بسرعة ودون قيد ولا شرط .

وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة صور التفرقة العنصرية الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤/١٨) قد أكد رسميا ضرورة القضاء بسرعة على التفرقة العنصرية بكافة صورها ومظاهرها فى جميع أنحاء العالم وتأكيد فهم واحترام كرامة الإنسان .

وإذ كانت مقتنعة بأن أية نظرية تؤيد التفوق على أساس التفرقة العنصرية غير صحيحة علميا وتستنكرها الأخلاق كما تؤدى اجتماعيا إلى الظلم وخطر جسيم وبأنه ليس هناك أى مبرر للتفرقة العنصرية سواء نظريا أو عمليا .

وإذ تؤكد مرة أخرى أن التفرقة بين البشر على أساس العنصر أو اللون أو الأصل تعد عقبة فى سبيل إقامة علاقات الصداقة السلمية بين الأمم وقد تخل بالسلام والأمن بين الشعوب وبالتوافق بين الأفراد الذين يعيشون جنبا إلى جنب حتى فى نفس الدولة .

ولما كانت مقتنعة أن بقاء الحواجز العنصرية يخالف المثل العليا لأى مجتمع إنسانى .

وإذ تزعجها مظاهر التفرقة العنصرية التى مازالت واضحة فى بعض أنحاء العالم والسياسات الحكومية القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية كسياسة التفرقة أو التمييز أو العزل .

ولما كانت مصممة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لسرعة القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها ومظاهرها ، ومنع ومحاربة النظريات والأساليب العنصرية من أجل زيادة التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع دولى خال من كافة صور التفرقة العنصرية والتمييز العنصرى .

وإذ تأخذ فى الاعتبار الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز فيما يتعلق بالتوظف والعمل التى أقرتها منظمة العمل الدولية سنة ١٩٥٨ واتفاقية منع التمييز فى مجال التعليم ، التى أقرتها منظمة التربية والعلوم الثقافة التابعة للأمم المتحدة فى سنة ١٩٦٠

ورغبة منها فى تطبيق المبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على كافة صور التفرقة العنصرية وضمان اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بتحقيق هذا الغرض فى أسرع وقت .

لذلك فقد اتفقت على مايلى :

الجزء الأول

(المادة ١)

١ ـ فى هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (التفرقة العنصرية) أى تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومى أو العنصرى ويكون القصد منه أن يؤدى إلى ابطال أو عرقلة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية فى المجال السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو أى مجال آخر فى الحياة العامة أو مباشرة هذه الحقوق والحريات على قدم المساواة مع غيره .

٢ ـ لاتسرى هذه الاتفاقية بالنسبة لحالات التمييز أو الاستبعاد أو تقييد أو التفضيل الذى تقوم به إحدى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بين المواطنين وغير المواطنين .

٣ ـ ليس فى هذه الاتفاقية أى نص يمكن تفسيره على أنه يؤثر على أى نحو كان فى الأحكام القانونية التى تصـــدرها الدول الأطراف بشأن الجنسية أو صفة المواطن أو التجنس على ألا تتضمن هذه الأحكام أى تمييز ضد جنسية بعينها .

٤ ـ الإجراءات الخاصة التى لا تتخذ إلا بقصد ضمان التقدم المناسب لأفراد أو جماعات جنسية أو عنصرية معينة تكون فى حاجة إلى مثل هذه الحماية وحيثما يكون ذلك لازما لضمان مساواة تلك الجماعات أو الأفراد فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو فى مباشرتها لا تعتبر من قبيل التفرقة العنصرية بشرط ألا تؤدى هذه الإجراءات نتيجة لذلك إلى الإبقاء على حقوق منفصلة لمختلف الجماعات العنصرية وألا تستمر بعد تحقيق الأغراض التى اتخذت من أجلها .

(المـادة ٢)

١ ـ تستنكر الدول الأطراف التفرقة العنصرية وتتعهد بأن تنتهج بكافة الوسائل المناسبة وبدون إبطاء سياسة للقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وزيادة التفاهم بين كافة العناصر ، ولهذا الغرض :

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بألا تقوم بأى إجراء أو عمل من شأنه التفرقة العنصرية ضد الأفراد أو الجماعات أو النظم وبأن تضمن أن تتصرف كافة السلطات العامة أو الهيئات العامة الوطنية منها والمحلية بما يتفق مع هذا الالتزام .

(ب) تتعهد كل من الدول الأطراف بألا ترعى أو تدافع عن أو تؤيد التفرقة العنصرية من جانب أى فرد أو منظمة .

(ج) تتعهد كل من الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية والوطنية والمحلية وتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين ولوائح من شأنها خلق أو استمرار التفرقة العنصرية أينما وجدت .

(د) تحظر كل من الدول الأطراف وتنهى بكافة الوسائل المناسبة ، بما فى ذلك التشريع حسبما تقتضيه الظروف ، التفرقة العنصرية من جانب أى فرد أو جماعة أو هيئة .

(هـ) تتعهد كل من الدول الأطراف بأن تشجع ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، الهيئات والحركات المتعددة الأجناس والتى تعمل على إدماجها وغير ذلك من وسائل إزالة الحواجز بين الأجناس ، والا تشجع أى شىء من شأنه تقوية الانقسام العنصرى .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف ، إذا اقتضت الظروف ذلك ، إجراءات خاصة وهامة فى المجال الاجتماعى والاقتصادى والثقافى وغيرها لضمان كفاية تطور وحماية جماعات عنصرية معينة أو الأفراد الذين ينتمون إليها بقصد ضمان تمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . على ألا تؤدى هذه الإجراءات بأى حال إلى الإبقاء على حقوق منفصلة أو غير متساوية لجماعات عنصرية معينة بعد تحقيق الأغراض التى اتخذت من أجلها .

(المـادة ٣)

تستنكر الدول الأطراف بوجه خاص التفرقة العنصرية والتمييز العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كافة الأساليب المماثلة فى الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها .

(المـادة ٤)

تستنكر الدول الأطراف كافة الدعايات وكافة المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق عنصر أو جماعة من الأشخاص من لون أو أصل معين ، أو التى ترمى إلى تبرير أو تشجيع الكراهية العنصرية والتفرقة بأية صورة كما تتعهد بأن تتخذ إجراءات فورية وإيجابية تهدف إلى إزالة أى تحريض على مثل هذه التفرقة أو الأفعال التى تنطوى عليها ولهـــذا الغرض ، وأخذا فى الاعتبار المبادئ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها صراحة فى المـادة ٥ من هذه الاتفاقية ، تقوم بما يلى ضمن ما تتخذه من إجراءات :

(أ) تقرر أنه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون العمل على نشر الأفكار التى تقوم على التفوق أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التفرقة العنصرية وكذلك أفعال العنف أو التحريض على هذه الأفعال ضد أى عنصر أو جماعة من الأشخاص من لون أو أصل آخر وكذلك تقديم أية مساعدة لأوجه النشاط العنصرى بما فى ذلك تمويلها .

(ب) يعتبر مخالفا للقانون ويحظر قيام المنظمات بنشاط أو بأعمال الدعاية التى تستهدف تشجيع التفرقة العنصرية والتحريض عليها وتعتبر الاشتراك فى هـــذه المنظمات أو الأعمال جريمة يعاقب عليها القانون .

(ج) لا تسمح للسلطات العامة أو الهيئات العامة سواء الوطنية منها أو المحلية بتشجيع التفرقة العنصرية أو بالتحريض عليها .

(المـادة ٥)

تتعهد الدول الأعضاء فى هذه الاتفاقية ـــ وفقا للالتزامات الأساسية الواردة فى المـادة ٢ من ١ ـــ بتحريم التفرقة العنصرية بجميع أشـــكالها والقضاء عليها وضمان حق كل فرد فى المساواة أمام القانون دون أية تفرقة من حيث الجنس أو اللون أو الأصل القومى أو العنصرى وخاصة فى التمتع بالحقوق التالية :

(أ) الحق فى المساواة فى المعاملة أمام المحاكم وغيرها من الأجهزة التى تتولى إقامة العدل .

(ب) الحق فى سلامة شخصه وحماية الدولة له من أى عنف أو ضرر جسمانى سواء كان صادرا من موظفين حكوميين أو من أى فرد أو جماعة أو منظمة .

(ج) الحقوق السياسية ولا سيما حقا الترشيح والتصويت فى الانتخابات وذلك على أساس الاقتراع العام والمساواة وحق الاشتراك فى الحكومة وفى إدارة الشئون العامة على أى مستوى من المستويات وكذلك المساواة فى شغل الوظائف العامة .

(د) الحقوق المدنية الأخرى ولا سيما :

١ — حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة .

٢ — الحق فى مغادرة أى بلد — بما فى ذلك بلده وكذلك حق العودة إلى بلده .

٣ — حق التمتع بجنسية ما .

٤ — حق الزواج واختيار زوجه أو زوجته .

٥ — حق الملكية الفردية أو بالاشتراك مع غيره .

٦ — حق التملك بالوراثة .

٧ — الحق فى التفكير والضمير والدين

٨ — الحق فى حرية الرأى والتعبير .

٩ — الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات والاجتماعات السلمية .

(ه) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما :

١ — الحق فى العمل وحرية اختياره والحق فى شروط عمل عادلة مرضية والحق فى الحماية من البطالة وفى أجر مساو لما ينا له غيره مقابل نفس العمل ولذلك فى أجر عادل مرض .

٢ — إنشاء نقابات العمال والانضمام إليها .

٣ — حق المسكن .

٤ — الحق فى العناية الصحية والطبية والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية .

٥ — الحق فى الحصول على التعليم والتدريب .

٦ — حق المساهمة على قدم المساواة مع غيره فى النشاط الثقافى .

(و) حق دخول أى مكان أو مرفق عام مخصص لخدمة الجمهور — مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهى والمسارح والحدائق العامة .

(المادة ٦)

تكفل الدول الأطراف لكل فرد فى نطاق ولايتها حماية — عن طريق المحاكم الوطنية المختصة والمنظمات الحكومية الأخرى — حماية فعالة ضد كافة أعمال التفرقة العنصرية التى تنتهك حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية بما يخالف هذه الاتفاقية وكذلك حق التظلم من هذه الأعمال وحق اللجوء إلى تلك المحاكم للحصول على تعويض عادل ومناسب عن أى ضرر يلحق به نتيجة لمثل هذه التفرقة أو لإزالة هذا الضرر ورفعه .

(المادة ٧)

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فعالة وعاجلة — وبصفه خاصة فى ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام وذلك بقصد مكافحة الآراء الخاطئة التى تؤدى إلى التفرقة العنصرية ومن أجل العمل على زيادة التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات ذات الأصل أو العنصر الواحد والعمل أيضا على نشر الأهداف والمبادئ غير الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة — والإعلان العالمى لحقوق الإنسان — وإعلان الأمم المتحدة الخاص بإزالة التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وفى هذه الاتفاقية .

الجزء الثانى

(المادة ٨)

١ — تشكل لجنة تسمى لجنة إزالة التفرقة العنصرية (ويشار إليها فيما بعد باللجنة) وتضم ثمانية عشر خبيرا لهم مكانة أخلاقية عالية ومعروفين بعدم تحيزهم — وتنتخبهم الدول الأعضاء من بين مواطنيها على أن يعمل هؤلاء الخبراء فى اللجنة بصفتهم الشخصية . على أن يؤخذ فى الاعتبار فى تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافى المتكافىء وتمثيل الحضارات بكافة أشكالها وكذلك أهم النظم القانونية .

٢ — يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من بين قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . ويجوز لكل دولة من الدول الأعضاء ترشيح شخص واحد من بين مواطنيها .

٣ — يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الأولى بعد ستة شهور من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية . ويقوم السكرتير العام للأمم المتحدة . قبل موعد كل عملية انتخاب بثلاثة شهور على الأقل — بإرسال خطاب إلى الدول الأعضاء لدعوتها إلى تقديم ترشيحاتها فى خلال شهرين . ويعد السكرتير العام قائمة مرتبة حسب الترتيب الأبجدى بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة مبينا أمام اسم كل مرشح اسم الدولة التى قامت بترشيحه ثم يبلغ السكرتير العام هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٤ — يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول فى مقر الأمم المتحدة وبناء على دعوة من السكرتير العام . ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ممثلا عدد الدول الأطراف . ويصبح أعضاء فى اللجنة الأشخاص المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الذين يحضرون الاجتماع ويدلون بأصواتهم فيه .

٥ — (ا) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، هذا وتنتهى بعد سنتين عضوية تسعة من أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم فى الانتخاب الأول .

(ب) ولشغل الأماكن التى قد تصبح شاغرة — تعين الدولة التى انتهت عضوية خبيرها فى اللجنة — خبيرا آخرا من بين مواطنيها — على أن يخضع ذلك الاختيار لموافقة اللجنة .

٦ — تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة خلال مدة قيامهم بعملهم كأعضاء فى اللجنة .

(المادة ٩)

١ — تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تقريرا عن الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغير ذلك من الإجراءات التى تتخذها تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك :

(ا) خلال عام من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية .

(ب) وبعد ذلك كل عامين وعندما تطلب اللجنة ذلك .

ويجوز للجنة مطالبة الدول الأطراف بتقديم بيانات أخرى أوفى .

٢ — ترفع اللجنة كل عام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة — عن طريق السكرتير العام تقريرا عن أعمالها ويجوز أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس ماتتلقاه من الدول الأعضاء من تقارير وبيانات . وتقدم مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأعضاء ، إن وجدت .

(المادة ١٠)

١ — تضع اللجنة لائحتها الداخلية التى تنظم سير العمل فيها .

٢ — تختار اللجنة موظفيها لمدة سنتين .

٣ — يزود السكرتير العام للأمم المتحدة اللجنة بهيئة سكرتارية لها .

٤ — تعقد اجتماعات اللجنة عادة فى مقر الأمم المتحدة .

(المادة ١١)

١ — يجوز لاى دولة من الدول الأطراف — إذا رأت أن دولة أخرى من الدول الأطراف لا تنفذ أحكام هذه الاتفاقية — أن ترفع الأمر إلى اللجنة . وعلى اللجنة عندئذ أن تبلغ ذلك إلى الدولة المعنية . وعلى الدولة المبلغ إليها أن توافى اللجنة كتابة خلال ثلاثة شهور من تاريخ التبليغ — بتفسيرات أو بيانات لتوضيح المسألة والتدابير التى قد تكون اتخذتها لمعالجتها .

٢ — وإذا لم يتم تسوية المسألة خلال ستة شهور من تاريخ وصول التبليغ الأول إلى الدولة المعنية بما يرضى كلتى الدولتين سواء عن طريق المفاوضات الثنائية أو بأى طريقة أخرى متاحة لهما فإنه يحق لكل من الدولتين إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة وذلك بإخطار تبلغه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى .

٣ — تنظر اللجنة فى أية مسألة تطرح عليها بالطريقة المبينة فى الفقرة ٢ من هذه المادة بعد التحقق من أن جميع أساليب العلاج الداخلية الممكنة قد اتخذت واستنفدت فى المسألة المطروحة وفقا للمبادئ المسلم بها عامة فى القانون الدولى . ولا تسرى هذه القاعدة إذا تأخر أكثر من اللازم اتخاذ أساليب العلاج المشار إليها .

٤ — يجوز للجنة أن تدعو الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى تقديم أية بيانات أخرى مناسبة بشأن أية مسألة تحال إليها .

٥ — فى حالة قيام اللجنة بالنظر فى أية مسألة ناشئة عن هذه المادة ، يحق للدول الأطراف التى يعنيها الأمر أن توفد ممثلا لها للاشتراك فى إجراءات اللجنة المتصلة بنظر هذه المسألة ، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة ١٢)

١ — (ا) بعد حصول اللجنة على كل ماتراه ضروريا من البيانات والقيام بتجميعها ، يشكل رئيس اللجنة مجلس توفيق خاص (يشار اليه فيما يلى من هذه الاتفاقية باسم " المجلس ") ويضم هذا المجلس خمسة أشخاص يختارون سواء من بين أعضاء اللجنة أو من خارجها ويعين أعضاء المجلس بموافقة اجماعية من جانب الأطراف فى النزاع ويقدم المجلس مساعيه الحميدة للدول المعنية بقصد تسوية المسألة تسوية ودية على أساس مراعاة أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشلت الدول المعنية فى الوصول إلى اتفاق خلال ثلاثة شهور حول كل أو بعض أعضاء المجلس ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الذين لم توافق عليهم الدول الأطراف فى النزاع وذلك من بين أعضاء اللجنة وبالاقتراع السرى وبأغلبية الثلثين .

٢ — يقوم أعضاء المجلس بعملهم فى المجلس بصفتهم الشخصية ويجب ألا يكونوا من مواطنى الدول الأطراف فى النزاع أو من مواطنى دولة غير طرف فى هذه الاتفاقية .

٣ — ينتخب المجلس رئيسا له ويضع لائحته الداخلية .

٤ — تعقد اجتماعات المجلس عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى أى مكان مناسب آخر يحدده المجلس .

٥ — تقوم هيئة السكرتيرية المعينة وفقا للمادة ١٠ فقرة (٣) من هذه الاتفاقية بأعمال سكرتارية المجلس كلما نشب خلاف بين بعض الدول الأعضاء وأدى إلى عقد المجلس .

٦ — تتقاسم الدول الأطراف فى النزاع بالتساوى فيما بينها جميع نفقات أعضاء المجلس حسب تقديرات يضعها السكرتير العام للأمم المتحدة .

٧ ـــ للسكرتير العام سلطة دفع نفقات أعضاء المجلس إذا كان ذلك ضروريا قبل أن تقوم الدول الأطراف فى النزاع بدفع حصتها فى هذه النفقات حسب ما ورد فى الفقرة (٦) من هذه المادة .

٨ ـــ تخطر اللجنة المجلس بالبيانات التى تحصل عليها وتقوم بتجميعها ، ويجوز للمجلس أن يطلب إلى الدول المعنية تقديم أية بيانات أخرى تتعلق بالموضوع موضوع البحث .

(المادة ١٣)

١ ـــ يقوم المجلس بعد دراسة الموضوع بإمعان بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة يضمنه النتائج التى وصل إليها فى جميع المسائل الواقعية المتصلة بموضوع الخلاف بين الطرفين وما يراه من الاقتراحات التى تؤدى إلى حل النزاع وديا .

٢ ـــ على رئيس اللجنة أن يبلغ تقرير المجلس إلى كل دولة من الدول الأطراف فى النزاع ، وعلى هذه الدول أن تخطر رئيس اللجنة فى خلال ثلاثة أشهر إذا كانت موافقة أو غير موافقة على الاقتراحات الواردة فى تقرير المجلس .

٣ ـــ بعد انتهاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة يبلغ رئيس اللجنة تقرير المجلس و إقرارات الدول المعنية إلى الدول الأخرى الأطراف فى هذه الاتفاقية .

(المادة ١٤)

١ ـــ يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تعلن فى أى وقت اعترافها باختصاص اللجنة فى أن تتلقى وتبحث العرائض التى يقدمها أفراد وجماعات من الأفراد الخاضعين لولايتها ، والتى يدعون فيها أنهم من ضحايا انتهاك تلك الدولة لأى حق من الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتلقى أية عريضة من أية دولة لم تعلن ذلك الاعتراف من جانبها .

٢ ـــ يجوز لأية دولة من الدول الأعضاء التى يصدر عنها الإعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازا من أجهزة نظامها القضائى الوطنى يكون من اختصاصه أن يتلقى ويبحث العرائض المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها والتى يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك تلك الدولة لأى حق من الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك بعد استنفاد هؤلاء الأفراد أو الجماعات لكافة أوجه النظم الأخرى المقررة فى تلك الدولة .

٣ ـــ تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الذى يصدر منها وفقا للفقرة الأولى واسم الجهاز الذى تنشئه أو تعينه وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذى يبعث بنسخ من هذا الإعلان وباسم الجهاز إلى باقى الدول الأعضاء . ويجوز إلغاء الإعلان فى أى وقت بإبلاغ ذلك إلى السكرتير العام ، ولكن هذا الإلغاء لا يؤثر فى العرائض التى تكون منظورة أمام اللجنة

٤ ـــ يمسك الجهاز الذى ينشأ أو يعين وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة سجلا للعرائض وترسل نسخ معتمدة طبق الأصل من البيانات المدونة فى هذا السجل إلى السكرتير العام عن طريق الجهات المختصة مع العلم أنه لا يجوز إفشاء هذه البيانات .

٥ ـــ فى حالة عدم الحصول على حل مرض من الجهاز الذى ينشأ أو يعين وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة جاز لمقدم العريضة أن يرفع الأمر إلى اللجنة فى موعد أقصاه ستة شهور .

٦ ـــ (أ) تبلغ اللجنة سرا أية عريضة تقدم اليها ، إلى الدولة المدعى بانتهاكها أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، دون أن تكشف عن شخصية الفرد أو مجموعة الأفراد المعنيين دون موافقة صريحة منه أو منهم . ولا تقبل اللجنة أية عريضة من مجهول .

(ب) تقدم الدولة إلى اللجنة خلال ثلاثة شهور تفسيرات مكتوبة أو بيانات تشرح الأمر والأساليب إن وجدت التى اتبعتها الدولة فى معالجته .

٧ ـــ (أ) تدرس اللجنة العرائض فى ضوء المعلومات المقدمة لها من الدولة الطرف المعنية ومن مقدم العريضة . ولا تنظر اللجنة فى أية عريضة ما لم يثبت لديها أن مقدم العريضة قد استنفد كافة طرق التظلم المقررة فى تلك الدولة ، لكن هذه القاعدة لا تسرى عندما تتأخر طرق العلاج أكثر من اللازم .

(ب) تبلغ اللجنة اقتراحاتها وتوجيهاتها إن وجدت إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم العريضة .

٨ ـــ تضمن اللجنة تقريرها السنوى ملخصا لمثل هذه العرائض وإذا لزم الأمر ، ملخصا لتفسيرات وبيانات الدول الأطراف المعنية وكذلك ملخصا لاقتراحات اللجنة وتوصياتها .

٩ ـــ لا تكون اللجنة مختصة بمزاولة الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة إلا عندما ترتبط عشر دول من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بموجب إعلانات تصدر منها وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

(المادة ١٥)

١ ـــ إلى أن يتم تحقيق أهداف الإعلان القاضى بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة والوارد فى قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (١٥) بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، لا يترتب على أحكام هذه الاتفاقية الحد بأى شكل كان من حق تقديم العرائض الممنوح لهذه الشعوب بموجب وثائق دولية أخرى أو من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٢ — (أ) تتلقى اللجنة المشكلة وفقا للمادة ٨ ، فقرة (١) من هذه الاتفاقية نسخا من التقارير المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة التى تعالج المسائل المتصلة مباشرة بما تتضمنه هذه الاتفاقية من مبادىء وأهداف بمعرفة سكان الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية أو التى لا تحكم نفسها بنفسها وجميع الأقاليم الأخرى التى يسرى عليها قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤(١٥) إذا كانت هذه التقارير تتناول شئونا منصوصا عليها فى هذه الاتفاقية وترفع اللجنة إلى هذه الأجهزة رأيها وتوصياتها فيما يتعلق بهذه التقارير .

(ب) تتلقى اللجنة من أجهزة الأمم المتحدة المختصة نسخا من التقارير الخاصة بالتدابير التشريعيـــة والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتصلة اتصالا مباشرا بمبادئ وأهداف هذه الاتفاقية والتى تتخذها الدول القائمة بإدارة شئون الأقاليم المبينة فى البند (أ) من هذه الفقرة وتوافى هذه الأجهزة برأيها وتوصياتها فيما يتعلق بهذه التدابير .

٣ — تذكر اللجنة فى تقريرها إلى الجمعية العامة موجزا للعرائض والتقارير التى تتلقاها من أجهزة الأمم المتحدة وكذلك آراء اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بتلك العرائض والتقارير .

٤ — تطلب اللجنة إلى سكرتير عام الأمم المتحدة موافاتها بكافة البيانات المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية والتى تكون متوفرة لديه بشأن الأقاليم المبينة فى الفقرة (٢) (أ) من هذه المادة .

(المادة ١٦)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتسوية الخلافات أو الشكاوى دون الإخلال بالإجراءات الأخرى الخاصة بتسوية الخلافات أو الشكاوى فى ميدان التفرقة العنصرية والتى تنص عليها الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الاتفاقيات التى عقدتها كما أن هـــذه الأحكام لا تحول دون اتخاذ الدول الأطراف إجراءات أخرى لحل الخلاف طبقا لاتفاقيات دولية خاصة أو عامة معمول بها بين تلك الدول .

الجزء الثالث

(المادة ١٧)

١ — تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أى من وكالاتها المتخصصة أو أية دولة طرف فى محكمة العدل الدولية أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

٢ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(المادة ١٨)

١ — يجوز لأية دولة من الدول المشار إليها فى المادة ١٧ فقرة (١) الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

٢ — يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

(المادة ١٩)

١ — يعمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

٢ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة ٢٠)

١ — يتلقى السكرتير العام للأمم المتحدة التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويبلغها إلى جميع الدول الأطراف أو التى تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية .

وعلى كل دولة تعترض على أى تحفظ إبلاغ السكرتير العام بعدم قبولها للتحفظ خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغها .

٢ — لا يجوز إبداء تحفظ يتعارض مع هدف وموضوع هذه الاتفاقية ، كذلك لا يجوز إبداء تحفظ يعوق عمل أى من الأجهزة التى تنص عليها هذه الاتفاقية . ويعتبر التحفظ متعارضا أو معوقا إذا ما اعترض عليه ثلثا الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على الأقل .

٣ — يجوز العدول عن التحفظات فى أى وقت بإخطار يرسل إلى السكرتير العام لهذا الغرض . ويعمل بمثل هـــذا الإخطار من تاريخ وصوله .

(المادة ٢١)

يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية الانسحاب منها بإرسال إخطار مكتوب إلى السكرتير العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب سارى المفعول بعد انقضاء عام على تاريخ وصول الإخطار إلى السكرتير العام .

(المادة ٢٢)

أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته سواء بالتفاوض أو بالإجراءات المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية يحال بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى للتسوية .

(المادة ٢٣)

١ ـــ يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية طلب تنقيحها فى أى وقت وذلك بإرسال إخطار محرر إلى السكرتير العام للأمم المتحدة .

٢ ـــ تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التى قد تتخذ إزاء مثل هذا الطلب .

(المادة ٢٤)

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى المادة ١٧ فقرة (١) من هذه الاتفاقية بالبيانات الآتية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم وفقا للمادتين ١٧ و ١٨

(ب) تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٩

(ج) المرائض والإعلانات التى تعمل وفقا للمواد ١٤ و ٢٠ إلى ٢٣

(د) حالات الانسحاب التى تقع وفقا للمادة ٢١

(المادة ٢٥)

١ ـــ حررت هذه الاتفاقية باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية ويعتبر النص بكل من هذه اللغات أصلا وتودع فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢ ـــ يبعث السكرتير العام للأمم المتحدة بنسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول التى تنتمى إلى إحدى الفئات المذكورة فى المادة ١٧ فقرة (١) من هذه الاتفاقية .

(ب)

الجمعية العامة إذ تذكر إعلان منح الاستقلال إلى البلاد والشعوب المستعمرة الوارد فى قرارها رقم ١٥١٤ (١٥) بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠

ومع مراعاة قرارها رقم ١٦٥٤ (١٦) بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ بإنشاء اللجنة الخاصة لبحث الموقف فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الاستقلال إلى البلاد والشعوب المستعمرة وبحث تطبيق الإعلان وتنفيذ أحكامه بجميع الوسائل التى فى حوزتها .

ومع مراعاة أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية والواردة فى ملحق القرار رقم ٢١٠٦ "أ" (٢٠) سالف الذكر .

وإذ تذكر بأن الجمعية العامة قد أنشأت أجهزة أخرى لتلقى وبحث العرائض المقدمة من شعوب البلاد المستعمرة . واقتناعا منها بأن التعاون الوثيق بين لجنة القضاء على التفرقة العنصرية التى شكلتها الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية وبين أجهزة الأمم المتحدة المنوط بها تلقى وفحص العرائض المقدمة من شعوب البلاد المستعمرة سوف يسهل تحقيق أهداف الاتفاقية وإعلان منح الاستقلال إلى البلاد والشعوب المستعمرة ، واعترافا منها بأن القضاء على التفرقة العنصرية بجميع أشكالها أمر حيوى لإقرار الحقوق الإنسانية الأساسية ولضمان كرامة الإنسان وقيمته ، فهو إذن التزام حتمى فى ظل ميثاق الأمم المتحدة .

لذلك :

١ ـــ تدعو السكرتير العام ليقدم للجنة القضاء على التفرقة العنصرية بانتظام أو عند طلبها جميع البيانات التى فى حوزته بشأن المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بجميع أشكالها .

٢ ـــ تحث اللجنة الخاصة بالموقف فيما يتعلق بتحقيق منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة وجميع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى المفوضة فى تلقى وفحص العرائض شعوب البلاد المستعمرة على أن ترسل نسخا من العرائض التى تقدمها هذه الشعوب فى ظل الاتفاقية إلى لجنة القضاء على التفرقة العنصرية بصورة منتظمة أو كلما طلبت هذه اللجنة ذلك لتدلى اللجنة بتعليقاتها وتوصياتها .

٣ ـــ تدعو الأجهزة المشار إليها فى الفقرة (٢) أعلاه بأن تضمن تقريراتها السنوية إلى الجمعية العامة ملخصا لما تتخذه من تدابير تنفيذا لأحكام هذا القرار .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها العشرين بالقرار رقم ٢١٠٦ والتى فتح الباب لتوقيع الدول عليها اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها العشرين بالقرار رقم ٢١٠٦ والتى فتح الباب لتوقيع الدول عليها اعتبارا من ١٩٦٦/٣/٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٩/١/٤

صدر فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية